لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء فتبين ان الزوايد حدثت على ملكه وذكر الامام قاضى خان واذا صحت الاجازة كان القطع حاصلا فى ملك المشترى فيكون الارش له ثم قال وهذا بخلاف ما اذا غصب من آخر عبدا فقطعت يده وادى الغاصب الضمان حيث لا يكون الارش للغاصب ان ملك المضمون عند اداء الضمان من وقت الغصب لان الغصب لم يوضع سببا للملك وانما يثبت الملك فى المضمون مستندا لمكان الضرورة على ما عرف والاستناد لا يظهر فى المنفصل اما البيع نسبب موضوع للملك فجاز ان يعمل فى المتصل والمنفصل **قوله** بخلاف الاعتاق اى كاستفادة اعتاق المشترى فيما اذا كان الخيار للبايع على ما مر وهو قوله بخلاف ما اذا كان فى البيع خيار للبايع لانه ليس بمطلق **قوله** فقوله ان الشرط يمنع انعقاده يعنى ان الخيار يمنع المبيع من كونه سببا للملك فى الحال فلا يملك المحل اصلا اذ الملك انما يثبت بالسبب اما صفة التوقف يحتمل العقد كالمضاف اليها بعد الاجازة وذلك لا يمنع كون العقد سببا فى الحال **قوله** ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل فى ضمانه اى اذا كان القطع قبل القبض لان المبيع اذا لم يكن مقبوض المشترى لا يكون فى ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن **قوله** اذ فيه شبهة عدم الملك اى اذا كان القطع بعد القبض لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وانما يثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه **قوله** لما ذكرنا يعنى ان الملك الباتّ اذا طرء على ملك موقوف ابطله كما لو اشترى الغاصب العبد يبطل بيعه بخلاف ما لو ادى الضمان بعد البيع حيث نفذ بيعه لان باداء الضمان يثبت الملك من وقت الغصب فلا يكون طاريا فلان فيه غرر الانفساخ اذ انفاذ هذا البيع معلق بنفاذ الاول ونفاذ الاول معلق باجازة المالك وهو بما يجيز العقد الاول وربما لا يجيز فان اجاز نفذ العقد الثانى والا لا فيتعلق نفاذه بما فيه خطر فيمتنع الجواز بخلاف الاعتاق لانه لا يؤثر فيه الغرر وههنا يجوز اعتاق المبيع قبل القبض وبيعه لا يجوز لان فيه غرر الانفساخ على احتمال هلاك المبيع قبل القبض فتبين انه مال الغير على انه روى عن ابى حنيفة رح انه يتوقف البيع كما يتوقف العتق **فان قيل** هذا التعليل شامل لبيع الغاصب من مشتريه وبيع الفضولى ايضا لانه يحتمل ان يجيز المالك بيعهما ويحتمل ان لا يجيز ومع ذلك انعقد بيع الفضولى والغاصب موقوفا **قلنا** صح بيع الفضولى موقوفا لما ذكرنا ان فيه نفعا للمالك حيث مؤنة طلب المشترى ... فترجحنا جانب النفع على جانب غرر الانفساخ فقلنا ينعقد موقوفا مثل هذا النفع لا يوجد فى البيع الثانى لانه لم يملك المشترى الاول حتى يطلب مشتريا فيجوز البيع الثانى فعرضناه بغرر الانفساخ **قوله** بخلاف البيع الصحيح فانه اذا باع عبدا بيعا صحيحا ثم قتل فى يد البايع لا ينفسخ العقد لثبوت الملك عند القتل فامكن ايجاب البدل له

نفذ

معقد المبيع قايما القيام خلفه **قوله** وان اقر البايع بذلك عند القاضى انما قيد بقوله عند القاضى لان اقراره انما يثبت عند القاضى اذا اقر عنده لانه لا يسمع البينة عليه للتناقض فى الدعوى **قوله** ونحوه فى الزيادات ان المشترى اذا صدق مدعيه ذكر محمد رح فى الزيادات رجل اشترى جارية بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اقام البينة على اقرار البايع ان الجارية لفلان فلان بيعها فقبلت بينته ولا فرق بينهما سوى ان البايع هناك اصل وههنا كفيل وفرقوا ان العبد فى مسئلة الجامع الصغير فى يد المشترى وفى مسئلة الزيادات فى يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالمة للمشترى واذا كان كذلك يصح دعوى الرجوع بالثمن لعدم شرطه وقال بعض مشايخنا رح انما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضوع الجامع الصغير فيما اذا اقام بينة على اقرار البايع قبل البيع واقدامه على الشراء ينفى اقرار البايع قبل البيع انه للمستحق فصار متناقضا والمتناقض لا يصح دعواه ولا تسمع بينته وموضوع الزيادات فيما اذا اقام بينة على اقرار البايع بعد البيع انه للمستحق واقدامه على الشراء لا ينفى اقرار البايع بعد البيع انه للمستحق فلا يصير متناقضا فتقبل بينته **باب السلم** هو اخذ عاجل باجل واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ويقال السلم والسلف بمعنى ويسمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان اوان البيع بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد والسلم انما يكون عادة بما ليس بموجودة فى ملكه فيكون العقد به معجلا على وقته سمى سلما او سلفا وهو مشروع بالكتاب فقال ابن عباس رضى الله عنه اشهد ان الله تعالى احل البيع السلم المؤجل وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة وهو قوله عليه السلام ورخص فى السلم واجماع الامة والقياس يابى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يصح فبيع المعدوم احق ولكنا تركناه بما ذكرنا ويصح بلفظ البيع بان يقول اشتريت منك كر حنطة كذا بكذا الى كذا على ان يوفيه فى مكان كذا وقال زفر رح لا يصح لانه عقد خاص ثبت بلفظ خاص بخلاف القياس فلا يعدل عنه قلنا ان كل واحد منهما تمليك مال بمال والبيع اسم جنس فاصيب كما يصاب نوعه باسم جنسه **قوله** السلف المضمون اى السلم الواجب فى الذمة وهو صفة مميزة لا مميزة كما فى قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا ولا طاير يطير بجناحيه وقوله عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر **قوله** ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بثمن مؤجل هذا الاختلاف فيما اذا اسلم الحنطة وغيرها من العروض فى الدراهم او الدنانير قال عيسى بن ابان رح يكون عقدا باطلا وكان ابو بكر الاعمش رح يقول ينعقد بيعا بثمن مؤجل اما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم او قفيزا ... فانه لا يجوز اجماعا **قوله** ولا يمكن لان الدراهم والدنانير